اثبات الصك الالكتروني

م.م: زينب جاسم محمد

الجامعة العراقية/ كليه القانون والعلوم السياسية

Prove electronic instrument

Zainab Jasim Mohammed

Iraqi University / Faculty of Law and Political Science

خلاصة البحث

ان الصك الالكتروني جاء نتيجة التطورات التي افرزتها الثورة المعلوماتية التي صارت ضرورة من ضرورات الحياة فالصك الالكتروني في الواقع يخضع الى الاطار القانوني المعتمد في الصك التقليدي فالاحكام التي تحكم الصك الالكتروني هي ذاتها التي يخضع لها الصك الالكتروني وان اخضع هذا الاخير للقواعد التي اصدرها قانون التعاملات الالكتروني العراقي فالصك الالكتروني في الاصل يخضع للقواعد العامه الواردة في قانون التجارة العراقي ولكن في الحالات التي يخلو منها قانون التجارة العراقي للقواعد التي تحكم الصك الالكتروني يصار للرجوع الى قانون المعاملات الالكترونية وان كان هذا الاخير لم يعالج العديد من المسائل الهامة التي يخضع لها حالة اثبات الصك الالكتروني لان مسالة الاثبات هي دائرة الخطر التي تحيط بالتعامل بالصكوك الالكتروني وندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريع خاص للصك الالكتروني(بوصفه اكثر الاوراق المصرفيه تداولا)لاسيما حالة اثبات الصك الالكتروني.

((Research Summary))

The electronic instrument was the result of the developments that were produced by the information revolution , which has become a necessity of life , the electronic instrument in fact subject to the now traditional instrument The provisions electronic instrument governing the legal framework are the same as those of the electronic instrument that subjected the latter to the rules issued by the trade law Iraqi Valsk e- mail originally subject to the general rules contained in the Iraqi trade Act But in cases in which missing from the Iraqi Trade Act rules that the electronic instrument controllers so they can be Return to electronic transactions law , though the latter are many important issues that govern the case to prove the electronic instrument not treated because the issue of proof is the danger that surrounds dealing instruments mail and call the legislator Iraq to issue a special legislation for the instrument -mail (as the most heavily traded securities Banking) , particularly the case of proving the electronic instrument.

المقدمة

لا يمكن لاي باحث ان يغفل التطور الذي شهده مجال التجارة في خضم ثـــورة رقميـــة وصحوة معلوماتية تكنلوجية اثرت بشكل كبير في العديـــد مـــن المجـــالات التجاريـــة والثقافيـــة والقانونية حتى باتت هذه التكنلوجيا وسيلة ضرورية للتواصل وابرام التصرفات التجارية والمدنية

فاصبح التعاقد عبر الانترنت من اسمى وسائل المعاملات التجارية وذلك بتكريس هـذه التقنيـات لقواعد القانون التجاري القائمة على السرعة والثقة والائتمان وقد تزايد بشكل ملحوظ جدا تـداول مايسمى بالصك او الشيك الذكي وهذا يعود الى حجم التعاقد عبر الوسائل الالكترونية مما يجعـل السؤال يطرح نفسه عن مدى حجية هذه الوسائل الالكترونية عموما والصك الالكتروني خاصـة في اثبات المعاملات الالكترونية حيث نجمت عن هذه الوسائل عـدة اشـكالات امـام التطـور التكنلوجي وعدم كفاية ضماناتها فما كان من الفقه والقضاء في بادئ الامر الا تـرجيح وسـائل الاثبات وفق القواعد العامة ووفق طرق كلاسيكية مقدسة تحكمها قواعد معينة.وقد اكتسبت وسائل الاثبات الالكتروني مكانه هامة في مجال المعاملات التجارية التي تقوم على مبدأ حرية الاثبـات كما ان التشريعات الدولية اخذت بالاعتراف بها ومساواتها بطرق الاثبـات التقليديـة واصـبح المحرر الالكتروني يحظى بنفس حجية المحرر التقليدي كما ان المعلومات والبيانات التـي يـتم تداولها وحفظها عبر الحاسوب وشبكة النت يمكن التمسك بها في ساحات المحاكم ويجوز للقاضي الارتكان اليها والثقة بها في النزاع المعروض عليه بشرط ان يتم تسجيلها باسلوب منظم وبطريقة جديدة ومامونة وان كان ذلك لا يغلق الباب امام احتمال وجود خطأ او عيب فـي عمليـة نقـل المعلومات والبيانات سواء من جانب المصدر او من جانب وسائل النقل والاتصال كما لا يخفـى وجود بعض المخاطر التي تهدد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الصادرة عن الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات مثل احتمالات الخطأ التقني عند ترجمة الهيكلية والتصميم المنطقيين للبرنـامج المزمع انشاؤه او قد يحدث الخطأ عند تشغيل انظمة الكمبيوتر من قبل عناصر غير كفؤة او غير مدربة كفاية وقد تحصل اخطاء في مطلق الاحوال في ادخال المعلومات او في قواعدها او حتـى عند استخراج المطلوب منها او في طريقة استثمار البرنامج وقد تؤدي هذه الاخطاء الى الحصول على معلومات غير صحيحة او ناقصة في السند الالكتروني مما يفقده مصداقيته.

كما ان من المخاطر المتوقعة هي حدوث عطل ذاتي في الشرائح الالكتروني يـؤدي الـى تعطيل النظام المعلوماتي وضياع المعلومات المخزنة وهذا ما يفرض ارشفة المعلومات بصـورة مستمرة كما ان بعض الوسائط الحافظة للبيانات المعلوماتية تتمتع بمدة حياة معينة تهلك بانقضائها مما يفرض نقلها قبل انتهاء مدة صلاحيتها بالاضافة الى ان بعض الوسائط القديمة قد تصبح غير مقروءة من قبل النظام المعلوماتي الحديث.

ولكن تلك المخاطر لم تمنع او تحد من استخدام ذلك التطور التقني وتزايده واهميته حيث اصـبح نتيجة حتمية للتقدم العلمي وجزءا لا يتجزء من المعاملات الانسانية في عالمنا المعاصـر ومـن

المعروف انه لا يخلو اي نشاط انساني من المخاطر او السلبيات فالكتابة مثلا وطرق الاثبات التقليدية الاخرى تتعرض بدورها للتلف او التزوير ويحاول اي فرد جاهدا تامين الوسائل المستخدمة وتفادي ما يعتريها من عيوب،كما ان الاتساع المتزايد بشكل لا متناهي للتجارة الالكترونية يستوجب تامين تلك المعاملات من حيث ضمان سلامة المضمون المتبادل عبر شبكة الانترنت من جهة ونسبته الى صاحبه من جهة اخرى حيث يمكن ان يثور في اطار ذلك الشك في عناصر التصرف نظرا لاحتمال تعرضها للتبديل والتغيير عبر الارسال خاصة وانها تتم عن بعد بين اطراف متباعدين غير متعارفين .

وقد ثار الشك والحذر في البداية بصدد الاسلوب الالكتروني في التعبير عن الارادة والاثبات خاصة في مايتعلق بموضوع الصك الالكتروني ذلك لان هذا الاخير من اكثر الوسائل الالكترونية انتشارا حيث تم اللجؤ اليه لانه يختصر العديد من المراحل التي يمر بها الصك الاعتيادي كما انه يعتبر اليوم عماد التجارة الالكترونية ،وقد تدخل المشرع (العراقي خاصة)ليقر بهذا التطور ومنح المستند الالكتروني والذي يكون الصك الالكتروني واحد منها ذات الثقة والحجية الخاصة بالأساليب التقليدية ولكنه اشترط عدة ضوابط لضمان سلامتها والواقع ان احتمال التزوير في الأساليب الحديثة ليست اكثر شيوعا منها في الاساليب التقليدية واتجه البحث حول سبل تامين الصك الالكتروني وحجيته في الاثبات.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا هذا البحث الى مبحثين وهما:

المبحث الاول: مفهوم الصك الالكتروني وطبيعته القانونية .

المطلب الاول: مفهوم الصك الالكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصك الالكتروني.

المبحث الثاني اثبات الصك الالكتروني.

المطلب الاول: حجية الصك الالكتروني في الاثبات.

المطلب الثاني حجية صور الصك الالكتروني في الاثبات.

المبحث الاول
مفهوم الصك الالكتروني وطبيعته القانونية

عرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ الصك بانه محرر منظم بشروط نص عليها القانون بموجبه يامر الساحب شخصا اخر وهو المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من

النقود لشخص ثالث او للحامل ويكون دائما مستحق الاداء لدى الاطلاع"ونتيجة للتقدم الالكتروني الذي شهده العالم الان ظهر الصك الالكتروني ،ولذا سنتناول مفهوم الصك الالكتروني في المطلب الاول وطبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الصك الالكتروني

تهدف الصكوك الالكترونيه الى تمكين المتعاملين مع شبكة الانترنت من استخدام تقنية الصكوك الالكترونية في دفع فواتير حساباتهم مباشرة عبر الانترنت دون الحاجة الى ارسال الصك الورقي والصك الالكتروني يعرف بانه محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي او جزئي يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد[١]والصك الالكتروني له اوجه امامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة وشريط ممغنط مسجلا عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب وبهذه التقنية يمكن التاكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزونة المشفرة غير المرئية لاكتشاف اي تزوير او تعديل غير مصرح به في الصك[٢]ويمكن في هذا الصدد ذكر نظام fstc حيث تم استبدال التوقيع الخطي بالتوقيع الرقمي كما تمت الاستعانة الاستعانة بتقنية التشفير لضمان عملية تسوية الدين بالايفاء وكذلك الامر[٣].

والصك الالكتروني يجب ان يتضمن بيانات الزامية معينة وهذه البيانات قد استقر عليها العرف المصرفي كما قد نصت عليها اغلب التشريعات التجارية وهذه البيانات هي:

١.تضمين الصك عبارة(صك الكتروني).

٢.تاريخ ومكان انشاء الصك.

٣.امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

٤.اسم المستفيد.

٥.اسم وتوقيع من انشأ الصك.

٦.اسم من يؤمر بالاداء.

واذا لم يحوي الصك احد هذه البيانات فانه يفقد صفته كصك الكتروني وهنا يعد تصرفا باطلا او انه قد يتحول لصك من طبيعة اخرى تبعا لاهمية البيان الناقص [٤]ان هذه البيانات الانفة الذكر هي بيانات ضرورية لصحة الصك ولكن لا يوجد مايمنع من ايراد بيانات اضافية اخرى شريطة الا تتعارض مع طبيعة الصك اوتتناقض مع بياناته الالزامية والغاية من ايراد مثل هذه البيانات

الاختيارية هو زيادة ضمانات الحامل او انقاص اعباء الساحب والمثال عليها تضمين الصك شرط الضمان الاحتياطي والاعتماد وشرط الضمان وشرط الرجوع بلا مصاريف وشرط ليس لامر،الا ان هنالك بالمقابل بيانات تعطل او تعرقل وظيفة الصك في الوفاء لدى الاطلاع فيمتنع شرط الفائدة على مبلغ الصك ومثال ذلك الصك الذي يحوي تاريخين او ذكر كلمة قبول في الصك [٥].

وتتميز الصكوك الالكترونية بانها تصرف في دفع جميع انواع المعاملات الالكترونية سواء اكانت ادارية ام مدنية ام تجارية وتتم بطريقة امنة لاستعمالها تقنيات التشفير والتوقيع الالكتروني(التوقيع الالكتروني:هو عبارة عن اشارات او رموز او حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويتهوتتم دون غموض عن رضاه بهذا التصرف القانوني)[٦]كما تحد هذه الصكوك من تكاليف ادارة الاليات الخاصة بدفع الصكوك التقليدية وكذلك المشاكل المتعلقة بالتزوير.

ولاشك ان الصك الالكتروني يخضع لنفس الشروط الموضوعية التي يخضع لها الصك التقليدي فيشترط تمتع مصدرها(المصرف)باهلية وترخيص لاصدار مثل هذه الصكوك والجدير بالذكر ان هذا النظام يتضمن اجهزة للتحكم المصرفي واستخدام اجهزة اخرى قارئة للصكوك من خلالها يتم التاكد من صحة وسلامة وامان هذه الصكوك ويتم تداول قيمتها فورا [٧].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للصك الالكتروني.

كقاعدة عامة تخضع الصكوك الالكترونية الى الاطار القانوني المعتمد في الصكوك الورقية او التقليدية حيث ان الاحكام التي تحكم الصك الورقي هي ذاتها التي يخضع لها الصك الالكتروني وفي حالة عدم وجود نص خاص فانها تخضع لقواعد العرف التجاري والمصرفي.[٨]ولكي نقف على الطبيعة القانونية للصك الالكتروني لابد من تمييز هذا الاخير عن وسائل الدفع المشابهه الاخرى وهذا ماسنتناوله ادناه:

١.تمييز الصك الالكتروني عن الصك العادي:ان الصك الالكتروني والذي يعتبر احدى وسائل الوفاء الالكترونية ولذي لا ينصرف عن كونه امتدادا للصك التقليدي يعتبر احدى وسائل الوفاء التقليدية فالاختلاف بينهما يعود لاستخدام الوسائل الالكترونية في التعامل بالصك ،ومن ثم لا اختلاف بين الصك الالكتروني ونظيره التقليدي في طبيعته الا بما هو متعلق في كونه الكترونيا بعيدا عن الخصائص والصفات الاساسية في الصك،الا انه تتوفر في الصك الالكتروني ميزات عديدة تميزه عن الصك العادي وابرز تلك المميزات هي امكانية تظهير الصك الى شخص ثالث

بعد ان يتم التعامل بين الساحب والمستفيد من خلال الصك الالكتروني مع امكانية تظهيره الى شخص اخر وذلك عن طريق امرار الصك مرة اخرى على الجهاز القارئ ولا شك ان مثل هذه الميزة تؤدي الى استقرار التعامل الاقتصادي،كما يمتاز الصك الالكتروني بانه يمكن اجراء المقاصة الكترونية بالتو واللحظة –بعكس الصك التقليدي–لوجود الية الشريط الممغنط التي تتيح امكانية التاكد من وجود رصيد للصك الياعبر شبكة الانترنت والتي ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الالكترونية.

كما يعتبر الصك الالكتروني الية جديدة لحل مشكلة الصكوك المؤجلة اذ من خلاله يمكن معرفة مدى الجدية بالتعامل بالصك المؤجل ويتم ذلك عن طريق المصارف التي يتعامل بها التاجر وذلك بان تقوم هذه المصارف باخذ الاحتياطات اللازمة او المرهونات على العقارات وتقدير القيمة التي يتم بموجبها السماح للتاجر بالتعامل بقيمة الصك المؤجل اذ تحدد هذه القيمة بناء على الضمانات التي اعطاها المصرف من خلال الالية المتوفرة في الصك الالكتروني[٩].

٢.تمييز الصك الالكتروني عن النقود الالكترونية:

لا شك ان البنوك اقدمت على التعامل بالصكوك الالكترونية وذلك لما تتمتع به تلك الاخيرة من خدمة الدفع خاصة وان البنوك اغلبها تقوم باعداد نموذجا خاصا لها فيقتصر دور العميل على القيام بملئ هذا النموذج بالبيانات المطلوبة اليا[١٠].

وتتشابه النقود الالكترونية مع الصكوك الالكترونية حيث تمثل كل منهما ادوات وفاء الكترونية تقلل من استخدام النقود التقليدية في المعاملات كما يتطلب استعمالها وجود مقابل مدفوع مقدما الا انه تفترق النقود الالكترونية عن الصك الالكتروني بعدة امور منها:

أ.ان الصكوك الالكترونية غير قابلة للحمل ولا يمكن استخدامها الاعبر شبكة الانترنت اما النقود الالكترونية فتتميز بقابليتها للحمل ويمكن استخدامها عبر شبكة الانترنت فضلا عن استخدامها في نقاط البيع.

ب.لا يعد سحب الصكوك الالكترونية وفاء نهائيا للدين ويظل كافة الموقعين على الصك الالكتروني ملتزمين بضمان قبول هذه الصكوك والوفاء بهاومن ثم لا تبرأ ذمة اي من هؤلاء الملتزمين الا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء اما الدفع بالنقود الالكترونية فيعد وفاء نهائيا للدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني من المستهلك الى التاجر فيصبح هذا الاخير دائنا مباشرا لجهة الاصدار وليس له الحق الرجوع على المستهلك الذي تعامل معه سواء حصل على قيمة هذه النقود من المصدر ام لم يتمكن من ذلك[١١].

ج.تخضع الصكوك الالكترونية الى قواعد النقل المصرفيلذا فهي ترتبط بحساب مصرفي معين ولا يمكن اتمام عملية الدفع الا بتدخل البنك على عكس النقود الالكترونية التي لا ترتبط باي حساب مصرفي وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر [١٢].

د.ان الصكوك الالكترونية لا تعد قيمة في ذاتها وانما هي بمثابة دعامة لمعلومات

يقف دورها عند مجرد اعتبارها اداة للاثبات وتستند في عملها على اليات الوكالة حيث يقوم القائم بالدفع بتسليم الصكوك الالكترونية الى البنك الخاص به ويقوم الاخير الى تقديمها الى بنك الدائن ليتولى قيد قيمتها في الحساب الخاص به،وتتم التسوية بين هذه البنوك عن طريق المقاصة اما النقود الالكترونية فهي قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة الكترونية في حيازة المستهلك[١٣].

٣.تمييز الصك الالكتروني عن بطاقة الائتمان:

تعرف بطاقه الائتمان(البطاقة البلاستيكية)بانها بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية بسم احد الاشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان اي ان حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[١٤]،ان كلا من الصك الالكتروني وبطاقة الائتمان يتفقان بان كلا منهما يتم استخدامه في تداول النقود ونقل ملكيتها من شخص الى اخر كما انهما يشتركان في عدد اطراف التعامل بهما ففي كل منهما لابد من وجود المصرف وحامل البطاقة والتاجر في بطاقة الائتمان وفي الصك الالكتروني الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ،كما انه لا يتوافر لكليهما شرط القبول العام كما في النقود،الا انهما مع ذلك يختلفان في الاتي:

١.ان الصك الالكتروني مصدره محرر الصك وهو اي شخص يكون له رصيد حساب لدى المصرف يستطيع ان يحرر صكا الكترونيا من خلال حاسوبه الشخصي ويرسله عبر الانترنت ،اما بطاقة الائتمان فانها تصدر من قبل مصارف مرخص لها من المنظمات العالمية الراعية للبطاقة ومن قبل المؤسسات المالية الكبيرة وكما تصدر ايضا من المؤسسات التجارية الكبرى كالمطاعم والفنادق[١٥].

٢.ان البيانات الواردة في الصك الالكتروني بيانات الزامية اي يجب توافرها في السند حتى يعد ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف ،بينما بطاقة الائتمان لا تتضمن مثل هذه البيانات الالزامية كما انها لا تخضع لقانون الصرف لانها لا تعد ورقة تجارية.

٣.في الصك الالكتروني لا يدفع المصرف المسحوب عليه قيمة الصك للمستفيد الا اذا كان الساحب له رصيد كافي في حسابه لدى المصرف اي ان هذا الاخير ينحصر دوره في كونه وكيل عن الساحب دون ان يكون ملتزما بالدفع عنه اذ يكون الساحب هو الملتزم بالدفع حيث يكون دائما للمصرف دائما الا اذا كان السحب على المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف ،بينما في بطاقة الائتمان نجد ان المصرف يلتزم التزاما اصليا في مواجهة التاجر بدفع قيمة السلع والخدمات التي باعها لحامل البطاقة سواء كان الاخير له رصيد كافي بمبلغ الشراء لدى البنك او لم يكمن لديه اي ان المصرف (مصدر البطاقة)يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة.[١٦]

٤.ان التعاملات الضخمة التي تقدر بمئات الالاف والملايين يمكن تنفيذها عن طريق الصك الالكتروني ولا يمكن تنفيذها عن طريق بطاقة الائتمان لان الاخيرة تصدر لتغطية الاحتياجات اليومية لحاملها من سلع وخدمات لذا فان مبلغها دائما يكون محدد طبقا لما هو متفق عليه بين حاملها والمصدر لها.

٥،يستخدم الصك الالكتروني مرة واحدة لتعامل واحد فقط لان كل صك له رقم مختلف لذلك يمكن استخدامه بكل سهولة في الشراء واتمام الصفقات اليا عبر شبكة الانترنت مما يحد من عمليات الاحتيال عليه وهذا ما يسمى بالدفع الالكتروني الامن ،بينما بطاقة الائتمان فانها تستخدم لاكثر من مرة في التعامل التجاري حيث ان حاملها لا يتخلى عنها نهائيا عند استخدامها بل يقدمها لبائع السلعة او الخدمة وبعد ان يتم الاجراء اللازم بها تعاد الى صاحبها وهذا ماقد يؤدي الى سهولة الاحتيال عليها من قبل الغير بمجرد معرفة الرقم السري لها[١٧].

٦.الصك الالكتروني يمكن تظهيره بشكل الكتروني الى شخص ثالث من قبل المستفيد بعد ان يتم التعامل الاول بين الساحب والمستفيد وتاكد الاخير من توفر رصيد للصك المستلم من الساحب ويكون التظهير عن طريق امرار الصك مرة اخرى في الجهاز القارئ وادخال رمز خاص للتاكد من وجود الرصيد فيصدر اشعار من الجهاز بوجود رصيد من عدمه،اما بطاقة الائتمان فلا يمكن تظهيرها من قبل حاملها الى شخص اخر لانها ذات طابع شخصي لحاملها الشرعي وغير قابلة للتحويل لغيره الا بموجب اتفاق مسبق بين الاخير والمصرف المصدر لها.

٧.تتعدد انواع بطاقة الائتمان تبعا لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها فمنها البطاقة الدائنة وبطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الصكوك وبطاقة الوفاء وبطاقة السحب

وبطاقة الخصوم في حين انه مهما تعدد انواع الصك الالكتروني فان حامل الصك الالكتروني يكون دائما للمصرف مصدر الصك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الصكوك.[١٨]

٨.ان استخدام الصك الالكتروني يؤدي الى توفير حوالي (٥٠%)من رسوم التشغيل بالمقارنة مع بطاقة الائتمان وهذا مايسهم في خفض التكاليف والفقات التي يتحملها المتعاملون في الصكوك الالكترونية ،لذا فان الاخير تلاءم الافراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان كما انها تعد الاداة المفضلة في المعاملات المنشات مع بعضها.[١٩]

المبحث الثاني
اثبات الصك الالكتروني

ان المعلومات والبيانات التي يتم تداولها وحفظها عبر الحاسوب وشبكة الانترنت يمكن التمسك بها في ساحات المحاكم ويجوز للقاضي الاخذ بها والاستناد اليها في النزاع المعروض عليه ولكن يشترط لذلك ان يتم تسجيلها وحفظها باسلوب منظم وبطريقة جديدة ومامونه، [٢٠]والمشرع العراقي بدوره قد تدخل استجابة للواقع العملي ليقر هذا التطور –كما نجد ذلك ايضا في التشريعات العربية الاخرى– وقد منح المحررات الالكترونية والتي يعتبر الصك الالكتروني واحد منها ذات الثقة والحجية الخاصة بالاساليب التقليدية واشترط عدة ضوابط .

ولذا سنتناول في هذا المبحث حجية الصك الالكتروني في الاثبات في المطلب الاول وذلك بفرعين الفرع الاول نبحث فيه الشروط الواجب توافرها في الصك الالكتروني وفي الفرع الثاني نبحث قوة الصك الالكتروني في الاثبات . وفي المطلب الثاني سنتناول حجية صور الصك الالكتروني في الاثبات.

المطلب الاول :حجية الصك الالكتروني في الاثبات

لا يخفى ماللكتابة من اهمية بالغة في الاثبات لاكتسابها القوة الثبوتية تعود للكتابة الواقعة في مستندات خطية ورقية تحتوي كل مايفرضه القانون من شروط هذا كقاعده او كمبدء عام ولان هذه القواعد ترعى النظام القانوني في الاثبات فعليه لا يمكن ان يتفق ذلك مع طبيعة الاسناد والوسائط الالكترونية ذلك لان هذه الوسائط مجردة من اي مرتكز ورقي ولا تقترن بالتوقيع الخطي او اليدوي وتفتقد بتعدد النسخ بتعدد اطرافها [٢١]وهنالك راي فقهي يرى وجود صعوبة

عملية في اضفاء القوة الاثباتية على المستند الالكتروني (ونقصد هنا بالمستند الالكتروني الصك الالكتروني) وخاصة في مجال المراسلة الالكترونية اذ انها لا تترك اثرا مدونا له نفس طبيعة الاثر المكتوب فهي تقبل التعديل والتبديل دون وجود اي دليل يثبت ذلك العمل فتظهر مشكلة اعتماد المستند الالكتروني كدليل اثبات[٢٢]ولكن هذا الراي يمكن تفنيده عن طريق توفير سبل الامان التقنية الكافية لحماية المستند الالكتروني فقد ظهر حديثا _كما اسلفنا سابقا_نظام يدعى المستند الذكي الذي هو عبارة عن تطبيقات متطورة مهمة لتعزيز قراءة المستندات عن بعد ويسمح بالتاكد من اصالتها بالاعتماد على موجات الراديو الامر الذي يتيح سهولة التخزين[٢٣]في حين يجعل راي اخر من الوسائل التقنية التي تضمن سلامة المستند الالكتروني انتقادا يعترض بموجبه على المساواة بين الكتابة الالكترونية والكتابة اليدوية اذ يرى ان الكتابة اليدوية يمكن قرائتها بسهولة وبصورة مباشرة في حين الكتابة الالكترونية تقتضي قراءتها فك بعض الرموز التشفيرية عند حالة تشفير الكتابة لحماية المعلومات من الانتقال اذ ان هذه المعلومات تعد غير مقروءة الا بعد اتخاذ اجراءات معقدة وصعبة لذا فان الكتابة الالكترونية لا يسهل قرائتها بصورة مباشرة وسهلة مثل الكتابة اليدوية[٢٤]لكن يمكن الرد على ذلك بان اجراءات التشفير للمستند الالكتروني قد جعلت للحفاظ على سرية المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة الالكترونية كما انه يسهل قرائتها عن طريق شاشة الحاسوب بالدخول الى صفحة الويبو اذ يمكن للشخص ان يدخل المعلومات التي يحتويها المستند عن طريق ادخال القرص المعدني (سي دي)في حاسوبه وعرض هذه المعلومات والاطلاع عليها[٢٥]

ومن الجدير بالذكر ان هنالك راي في الفقه العراقي يذهب الى المساواة بين الكتابة الالكترونية مع الكتابة الورقية ويعطيها الحجية القانونية ذاتها في الاثبات اذ نصت المادة (١٠٤)من قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على "للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"لذا فان احكام قانون الاثبات العراقي تستوعب كل التطورات التكنلوجية الحديثة مع مراعاة التفسير المتطور للقانون والحكمة من التشريع عند تطبيقه فالاصل هو حرية الاثبات في المعاملات المالية التي تسمح باثبات التصرفات القانونية بكافة طرق الاثبات دون ان يقام الدليل عليهاوان تطبيق هذا المبدء يقتضي ان يعطي للقاضي تقدير قيمة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة[٢٦]وهذه المادة اعطت للقاضي دور ايجابي في تقدير الدليل المقدم اليه في اثبات الوقائع المادية فاذا كان الدليل المقدم اليه لم يكن بالامكان رؤيته بالعين المجردة فيجب على القاضي الاستعانة بالوسائل الفنية الحديثة للكشف عن محتواه

كالمساس ببرامج تشغيل الحاسوب الالي فعلى القاضي ان يستعين بالوسائل التكنلوجية لكشف هذا المساس بالبرنامج والجدير بالذكر ان هذه البرامج لا يمكن اعطائها القوة الثبوتية للمستند الالكتروني ذلك لانها مجرد انظمة لادارة الحاسوب الالي .

الفرع الاول: الشروط الواجب توافرها في الصك الالكتروني:

ولكي يتضح بجلاء ان للصك الالكتروني نفس القوة الثبوتية للصك الاعتيادي لابد من الخوض في اهم الشروط الواجب توافرها في الصك الالكتروني وهي:

١.الكتابة:تعتبر الكتابة اسلوبا للتعبير عن الارادة والتي تتضمن تسطير الحروف في شكل مادي ظاهر ويعبر عن معنى كامل او فكرة مترابطة صادرة من الشخص الذي نسبت اليه،اما بالنسبة للكتابة الموجودة في المحرر الالكتروني والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال والتي تتبلور في لوحة مفاتيح او استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة الالكترونية فهنا وجدت دعامة جديدة غير معهودة فهي ليست ورقا بل جهاز متطور عليه بيانات غي ملموسة وهذه البيانات موجودة في اشرطة ممغنطة او اسطوانات فيديو لايمكن قرائتها الا باستخدام جهاز الكمبيوتر [٢٧]ومما يتصل بالكتابة الالكترونية بمفهومها الحديث كون تحول المعلومات الى ارقام تتكون من الرقمين صفر وواحد ويقوم بترجمتها الحاسوب الالي الى حروف وكلمات وقد عرف قانون التوقيع الالكتروني المصري الكتابة الالكترونية بانها (كل حروف او كلمات او ارقام او اي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك).

الا ان هنالك راي فقهي يرى ان الكتابة الالكترونية ولكي تعطي اثرها الواضح في الاثبات لابد ان تكون مقروئة ومفهومة وهذا الشرط بطبيعة الحال متوفر في الكتابة الالكترونية وان كان ذلك يستدعي استعمال الحاسوب وذلك عن طريق استخدام برامج معينة تقوم بترجمة هذه الرموز المستعملة الى اللغة التي يفهمها الانسان [٢٨].

ولان هذه المحررات وما دامت تقوم على وسائط غير مادية –الكترونية –فمن الطبيعي ان تتم قرائتها بواسطة الحاسوب بلغة مفهومة وواضحة وبالتالي فان الاشارات والرموز الغير مفهومة والتي لايستوعبها الانسان ولو بواسطة جهاز الحاسوب ولاتعبر عن مضمون الالتزام بشكل واضح لاتصلح لان تكون كتابة الكترونية تشكل صك الكتروني معتد به في التصرفات القانونية .

٢.التوقيع:التوقيع هو الشرط الجوهري في السندات الرسمية والعادية والذي يقصد به اقرار الموقع لما هو موجود او مدون في المحرر ولقد بين قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ انواع التوقيع التقليدي سواء بالامضاء او الختم او بصمة الاصبع ولم يكن التوقيع الالكتروني من ضمن انواع التواقيع التي اوردها المشرع في قانون الاثبات وهذا الامر لم يقتصر على المشرع العراقي بل المشرع العربي ايضا ،وقد اتفق الفقه على ان مصطلح التوقيع الالكتروني بشير الى مفهوم عام ينطوي على اليات تقنية مختلفة يمكن استخدامها في التوقيع طالما تسمح بمفردها او مع بعضها بانجاز بعض الوظائف الاساسية لهذا النظام القانوني (مثلا يتم من خلال التوقيع تحديد هوية الموقع او التعبير عن رضاه بمضون المحرر او الحفاظ على سلامة المحرر...)" "والمحرر والصك بدون التوقيع لاقيمة له من الناحية القانونية فهو الذي يعبر عن نية الشخص في الالتزام وهو الذي يمنحها الحجية وهو احد اهم البيانات التي ينبغي ان تتوافر في المحررات الالكترونية عامة والصك الالكتروني خاصة اما بخصوص التوقيع الالكتروني فقد تعددت تعاريفه بحسب الزاوية التي ينظر منها اليه فنالك من يقوم بتعريفه بالنظر الى الوسيلة المستعملة في وضعه ومن عرفه على اساس الوظائف التي يقوم بها في اضفاء الحجية على المحررات الالكترونية فقد عرف قانون الاونسترال التوقيع الالكتروني في المادة ٢/أ منه (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة البيانات او مضافة اليها ومرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات او لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)[٢٩]

ا ما المشرع المصري فقد عرف التوقيع الالكتروني بانه(يتخذ شكل او حروف او ارقام او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يمكن من تحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره وبالتالي يكون قد اعتمد على الشكل الذي يتخذه التوقيع الالكتروني والوظائف التي يقوم بها) اما على المستوى الفقهي فقد ركزت معظم التعريفات على وسيلة التوقيع ووظائفه حيث عرفه احد الفقهاء بانه (مجموعة من الاجراءات القانونية التي تسمح بتحديد هوية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر بمناسبته)وهنالك من ركز على طريقة انشاء التوقيع الالكتروني بكونه(التوقيع الناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الاجراءات هو البديل للتوقيع اليدوي [٣٠].

فالمهم في التوقيع الالكتروني هو التحديد الدقيق لشخصية الموقع ورضاه بالالتزام اما وسيلته فليس لها اعتبار سواء تعلق الامر بالامضاء بخط اليد او امضاء معلوماتي فيجب ان يعرف بمعزل عن طريقته حتى يستطيع استيعاب جميع اشكال التوقيع .

٣.التوثيق:ان اصدار اي محرر الكتروني مهما كان لابد من القيام بتوثيق المحرر لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة ولا يشترط ان تكون جهة توثيق المحرر لدى جهة واحدة بالنسبة لكافة الدول وفي حال اتمام توثيق المحرر او الصك الالكتروني يتم منح صاحب الصك رمز التعريف الشخصي الخاص به وهذا الرمز تخصصه الجهة المرخصة اما شهادة التوثيق فهي الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة او معتمدة للاثبات.

وقد اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري ضرورة وجود شهادة تصديق الكترونية معتمدة صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها حتى يتحقق شرط ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره [٣١] وقد عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني جهه التصديق (الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون)و وقد عرف ايضا القانون الاخير في المادة (١١/١) شهاده التصديق (احكام الوثيقة التي تصدرها جهه التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبه التوقيع الالكتروني الى الموقع)

٤.امكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الاصلي المتفق عليه :يتضمن هذا الشرط انه لكي يعتبر المحرر الالكتروني دليلا كاملا في الاثبات يجب ان يكون قابلا للاحتفاظ به بشكله الاصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة الثامنة من قانون الاونسترال النموذجي ووسائل الاحتفاظ بالمحررات او المستندات الالكترونية عديدة ومنتشرة قد تكون ممغنطة او ضوئية او تتم عم طريق المصغرات الفلمية بالوقت الذي تنحسر وتضمحل فيه المخرجات الورقية على حساب المخرجات والمحررات الالكترونية ومن وسائل الاحتفاظ بالمحررات او المستندات الالكترونية هي الشريط المغناطيسي وشبكة الانترنت والاقراص المرنة والقرص الصلب .

٥.امكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة :ان عملية ادخال البيانات الالكترونية سواء كان ذلك من خلال اجهزة الحاسوب او من خلال شبكة الانترنت او اي وسيلة الكترونية اخرى يمكن من خلالها قراءة البيانات التي يتم ارسالها بنفس الطريقة التي ارسلت بها ولا ريب ان توافرها على الشبكة يحقق فاعلية اكثر بطريقة تمكن من استرجاع هذه البيانات من خلال اي

جهاز الكتروني يمكن ربطه على الشبكة ،وهذا الشرط يرادف شرط استمرارية الكتابة ودوامها في المحررات الورقية [٣٢]وقد شكك البعض في امكانية الاحتفاظ بالمحررات الالكترونية لمدة طويلة على اعتبار ان الدعائم الالكترونية تتصف بالحساسية المفرطة مما يجعلها عرضة للتلف والاندثار الا انه يمكن الرد على هذا الاتجاه بان التطورات التقنية في مجال نقل وتبادل المعطيات القانونية اخذت اشكالا متنوعة وتطورت عبر الزمن فمثلا من الاقراص الصلبة الى الاقراص الليزرية والتطورات في هذا المجال مستمرة مما يجعل هذه التخوفات من اندثار المحرر الالكتروني مستبعدة وان كانت غير مستحيلة اذ ان الوسائل المستخدمة بشان الحفاظ على المعلومات والبيانات الالكترونية اصبحت بمقدورها ان تحافظ على المحررات الالكترونية وتجعلها مستمرة في الزمن اكثر من قدرة المحررات الورقية على الصمود[٣٣].

الفرع الثاني: قوة الصك الالكتروني في الاثبات:

هنالك صعوبة تثار في اثبات الصك الالكتروني بشكل خاص والسند الالكتروني بشكل عام الا وهو تحديد مفهوم النسخة والاصل في السند الالكتروني فالنسخة هي تكرار للاصل في كل جزئياته بحيث تكون النسخة اصلا جديدا والاصل هو في الاساس نسخة ،كما تطرح مشكلة حول تقديم الصك الالكتروني الى القاضي فهل يتم طبعه وابراز سند ورقي عنه ام تقدم نسخه معلوماتيه عنه ام يتم استشارته مباشرة عبر الانترنت اذا كان مخزنا في احدى بنوك المعلومات المتصلة بهذه الشبكة [٣٤]ولهذا كان لابد ان يتدخل المشرع ليضفي على المحرر الالكتروني ذات الحجية المقررة للمحرر العرفي التقليدي ولكن بشرطين:

أ.حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامته وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف او تعديل تلقائي لمحتواه .

ب.امكانية تحديد هوية الشخص المنسوب اليه المحرر بصورة قاطعة ويتم ذلك عن طريق التوقيع الالكتروني.

وبالنسبة للصك الالكتروني اذا كان خالي من التوقيع فيمكن اعتباره مبدء ثبوت بالكتابة اذا كان صادرا ماديا او معنويا من الخصم الذي يراد الاحتجاج بها عليه وكان من شانها ان تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وكقاعدة عامة فان اتفاق الاطراف المسبق على تنظيم اسلوب وطريقة الاثبات يعمل به في مجال حرية الاثبات بعيدا عن نطاق القواعد الامرة لذلك يحرص البعض على اللجوء للشروط المتفق عليها مسبقا لتنظيم اثبات الحقوق المتبادلة مع عملائهم عند حدوث النزاع [٣٥]الا ان هنالك اتجاه يرفض اعتبار الصك الالكتروني مبدء ثبوت بالكتابة وذلك

لتخلف صفة الكتابة عن هذه السندات بما يمنع من اعتبارها دليلا كتابيا كاملا اما في ظل المفهوم الواسع لتفسير احكام الاثبات فانه يمكن ان نعد الصك الالكتروني بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة متى ثبت ان هذا الصك قد صدر من الخصم الذي يراد الاحتجاج به ضده وصدور الصك في هذه الحالة يكون صدورا معنويا شأنه في ذلك شأن الكتابة في محاضر الاستجواب التي ترد في اسباب الحكم[٣٦].

كما يرى بعض الباحثين ان الصك الالكتروني يمكن ان يكون له قوة القرائن القانونية بالاستناد الى صحة المستندات المعلوماتية الرقمية المكونة للدفاتر التجارية للتجار والشركات[٣٧]

وعلى كل حال فقد نصت المادة ١٣ /الفقرة ثالثا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ "يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا"فعليه يجوز اثبات الصك الالكتروني بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المطلب الثاني: حجية صور الصك الالكتروني:

الصور او المستخرجات هي الاوراق والمستندات المستخرجة من الحاسب الالي وهي تتضمن بيانات ومعلومات معينة يتم ادخالها وبرمجتها فيه واستخراجها عند اللزوم وينطبق هذا الامر على اجهزة الفاكس والتلكس ،وتعتبر مخرجات التقنيات الحديثة غالبا صورا لمستندات مسجلة على الحاسب الالي او بنك المعلومات او قد يتم تسجيل البيانات او استخراجها على مستندات دون ان يكون لها محرر اصلي ولا يشتمل حديثنا على المستخرج المكتوب وانما يشمل بالتاكيد اي اسطوانة او شريط او تسجيل صوتي او فيلم اي ان المخرجات قد تكون مكتوبة او مسجلة بالصوت [٣٨]وقد اشترط المشرع العراقي لكي تكتسب الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني على نفس حجية المستند الاصلي في الاثبات عدة شروط بينها في المادة ١٤ من القانون اعلاه وهي:

١.ان تكون معلومات وبيانات الصور المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية .

٢.ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية.

٣.امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .

٤.امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني.

وكقاعدة عامة فان الصورة لا يعتد بها القاضي الا على سبيل الاستئناس في مجال الاثبات سواء المدني او التجاري التي لا يستلزم المشرع الكتابة كشرط للاثبات حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة الاخذ بها كدليل للاثبات ولكن بشرط ان تكون مقترنة بادلة اخرى فالصورة تعتبر قرينة بسيطة او دليل ناقص [٣٩]ولان الصك الالكتروني من اكثر الوسائل الالكترونية الحديثة انتشارا واكثرها تداولا يجب ان يكون القاضي حذرا جدا عند اللجوء اليه كوسيله من وسائل الاثبات.

ومن الجدير بالذكر ان هنالك بعض الفقهاء يرون ان الصك الالكتروني يتمتع بقوة ثبوتية اكبر من الصك الورقي وذلك لتزايد صعوبات تقليد التوقيع الالكتروني الذي يشترط وجوده على الصك الالكتروني مع تطور التقنيات المستعملة [٤٠].

واذا كان المشرع العراقي قد وضع شروط معينة للاخذ بصورة الصك الالكتروني في الاثبات فان العديد من التشريعات العربية قد اغفلت وضع مثل هذه الشروط حيث اثر المشرع المصري السكوت بشان حجية صور الصك الالكتروني(والمستند الالكتروني)وتذهب بعض اراء الفقهاء المصريين الى ان المشرع لم يتعرض لتنظيمها بحسب الاصل لحكمة ارتاها وترك تنظيمها لاحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وهو ماياتي اعمالا لمبدء المساواة بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية فيما يتعلق بقبولها وحجيتها في الاثبات الامر الذي يستتبع بطبيعة الحال ان تمتد تلك المساواة الى صور تلك المحررات وهذه الحجية تمتد الى صورة السند الالكتروني سواء كانت هذه الصورة منسوخة على دعامة الكترونية او دعامة ورقية ففي الحالتين نكون امام صورة منسوخة من المحرر الالكتروني [٤١].

الخاتمة

ان الثورة المعلوماتية والرقمية التي حدثت في عالمنا اليوم ادت الى ان تمتد اثارهاالى كافة انحاء الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية وقد امتد هذا التطور لينال الواقع التجاري وبالاخص في مجال الصك الالكتروني باعتباره الورقية المصرفية الاكثر تداولا في العالم فلصك الالكتروني هو المكافئ للصكوك التقليدية واظهر لنا البحث ان الصك الالكتروني يعتبر من الاوراق التجارية الجديدة الالكترونية وهو يتميز بخصائص الصك التقليدي او الورقي بل هو

يفوق هذا الاخير لاحتوائه على مميزات الكترونية فهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك الى مستلم الصك ليقدمه للبنك الذي يعمل عبر شبكة الانترنت ليقوم البنك بعملية خصم القيمة من مصدر الصك وتويلها الى حساب مستلم الصك.

ويخضع الصك الالكتروني لذات الشروط والاجراءات الموضوعية للصك الورقي اذ ان البيانات الالزامية في الصك الورقي مشابهة للبيانات الالزامية في الصك الالكتروني وكذا البيانات الاختيارية مع بعض الفوارق البسيطة والتي تتعلق بعملية تحرير الصكوك الالكترونية والتعامل بها يتم عبر شبكة الانتر نت بعكس الورقية التي يتم تحريرها والتعامل بها يدويا .

ويعتبر الصك الالكتروني الوسيلة الاكثر امانا للقيام بعمليات الدفع المصرفي عبر شبكة الانتر نت مقارنة بالاوراق المصرفية الاخرى فهو لايحتاج سوى برنامج تصفح وحساب ذكي ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الصك الالكتروني.

وهذا الاستخدام الواسع والمنشر جدا للصك الالكتروني اثار مشكلة في مدى قيمته الثبوتية في حال نشوب نزاع في عصر اعترف بمساواة التصرفات التي تتم عبر شبكة الانترنت من خلال المحررات الالكترونية بتلك التي تتم من خلال الدعائم الورقية والكتابة وقد استجابت التشريعات _معظمها_الى الاثبات بالوسائل الالكترونية الحديثة وقد وجدنا ان الصك الالكتروني الذي يعتبر مستند الكتروني له شروط معينة لكي يحدث اثار في الاثبات منها الكتابة والتوقيع والتوثيق وامكانية الاحتفاظ بالصك الالكتروني في شكله الاصلي وامكانية استرجاعه ولاحظنا ان اهم شرط في الصك الالكتروني هو التوقيع ففي حالة وجوده يمكن اعتباره دليلا كاملا في الاثبات وللاتفاق المسبق بين الطرفين هو الذي يحدد مدى حجية الصك الالكتروني في الاثبات وذلك عملا بمبدء حرية الاثبات في المواد التجارية .

اما في حالة خلو الصك من التوقيع فيمكن اعتباره مبدء ثبوت بالكتابة او قرينة قانونية بسيطة لاترقى لاعتباره دليلا كاملا في الاثبات.

وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون التوقيع الاتلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢ عندما وضع شروط لابد من توافرها للاخذ بنسخة الصك الالكتروني (المادة ١٤)ولاعتبارها دليلا للاثبات الا ان الصورة اعتبرها المشرع العراقي قرينة بسيطة او دليل ناقص فالقاضي يعتد بها للاسئناس فقط.

ا لانه يعاب على المشرع العراقي انه لم يصدر تشريعا خاصا ينظم فيه الاحكام الخاصة بالصك الالكتروني وحجيته في الاثبات وانما ترك ذلك للقواعد العامة في الاثبات لذلك نقترح ان

يصدر المشرع العراقي تشريعا خاصا بحجية الاوراق التجارية عامة والصك الالكتروني خاصة في الاثبات لما نلمسه من الانتشار الواسع لتداول الصكوكم الالكترونية ولاهمية تحديد حجية الصك الالكتروني في الاثبات .

الهوامش

١.ناهدة فتحي الحموري –الاوراق التجارية الالكترونية –دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩–ص ١٨٣.

٢.موسى عيسى العامري –الشيك الذكي –ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول الاكاديمي شركة دبي في ٢٦ –٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ص ٤ .منشور في شبكة الانتر نت www.arablawinfo.com.

٣.د.طارق محمد حمزة –النقود الالكترونية كاحدى وسائل الدفع –بيروت –لبنان –الطبعة الاولى –٢٠١١ ص ٧١.

٤.د.نصير صابر لفتة –النظام القانوني للصك الالكتروني –بحث منشور عبر شبكة الانترنت – ص٣.

٥.ناهدة فتحي الحموري –مصدر سابق ص٢٠١.

٦.للمزيد انظر د.ثروت عبد الحميد –التوقيع الالكتروني –دار الجامعة الجديدة –٢٠٠٧–ص٣٢.

٧.د.سميحة القليوبي –الاوراق التجارية –ط ٤–دار النهضة العربية –القاهرة –٢٠٠٥ – ص٣٧٥.

٨.ناهدة فتحي الحموري –المصدر السابق ص١٩٤.

٩.د.نصير صابر لفتة–المصدر السابق–ص ٦.

١٠.د.هاني دويدار –الوفاء بالاوراق التجارية المعالجة الكترونيا–دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية –٢٠٠٣–ص٣٦.

١١.د.سميحة القليوبي –الاسس القانونية لعمليات البنوك –دار النهضة العربية –١٩٨٨–ص٣٤٩

١٢.د.محمد السيد الفقي–المعلوماتية والاوراق التجارية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية – ٢٠٠٥ –ص٤٨٢.

١٣.د.هاني دويدار –المصدر السابق–ص٤٦.

١٤.فايز نعيم رضوان–بطاقات الوفاء –المطبعة العربية –القاهرة–١٩٩٠–ص٧١.

١٥.د.نوال بن عمارة–وسائل الدفع الالكتروني –بحث منشور عبر شبكة الانترنت–ص ٥.
١٦.د.محمود الكيلاني –الموسوعة التجارية والمصرفية–المجلد الثاني–دار الثقافة–عمان – ٢٠١١–ص ٧٣.
١٧.د.موسى عيسى العامري–المصدر السابق–ص٩٤و٩٥
١٨.د.سعد محمد سعد–البطاقة البلاستيكية كوسيلة وفاء بلالتزام –بحث منشور على شبكة الانترنت –ص ١٠– www.arab law info.
١٩.د.نبيل صلاح العربي–الشيك الالكتروني والنقود الرقمية –بحث منشور في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون –دبي–٢٠٠٣–ص ٦٧.
٢٠.نادر عبد العزيز شافي –المصارف والنقود الالكترونية –لبنان –٢٠٠٧–ص ٢٨.
٢١.د.فاروق الاباصيري –عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية –دراسة تطبيقية لعقود الانترنت –دار النهضة العربية –مصر ٢٠٠٣–ص١١٤.
٢٢.المصدر السابق–ص ٨٨.
٢٣.فؤاد العلواني وعبد جمعة موسى الربيعي –الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد –بيت الحكمة –بغداد–٢٠٠٣–ص٧٠.
٢٤.د.اشرف توفيق شمس الدين –الحماية الجنائية للمستند الالكتروني –بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع www.arablawinfo.org.ص٨.
٢٥.د.اشرف توفيق شمس الدين–المصدر السابق–ص ٩.
٢٦.د.رانيا صليبا–الاثبات بين التقليد والحداثة في ظل قانون اصول المحاكمات المدنية ومتطلبات العصر–بيروت لبنان–٢٠٠٨–ص٩٧.
٢٧.محمد ابراهيم ابو الهيجاء –عقود التجارة الالكترونية–دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان–الطبعة الاولى–٢٠٠٥–ص٦٤.
٢٨.قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦–منشورات الامم المتحدة ٢٠٠٠.
٢٩.حسن عبد الباسط جميعي اثبات التصرفات التي يتم ابرامها عبر الانترنت–دار النهضة العربية–القاهرة–٢٠٠٠–ص٣٥.
٣٠.راجع المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
٣١.منشور في الوقائع العراقية –العدد ٤٢٥٦

٣٢.حسن عبد الباسط جميعي–المصدر السابق–ص ٢١.
٣٣.يحيى يوسف فلاح حسن –التنظيم القانوني للعقود الالكترونية–اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص –جامعة النجاح الوطنية –نابلس فلسطين–٢٠٠٧–ص٧٣.
٣٤.وسيم شفيق الحجار –الاثبات الالكتروني –لبنان–٢٠٠٧– ص٣٨.
٣٥.د.محمد حسين منصور الاثبات التقليدي والالكتروني –الاسكندرية –٢٠٠٩–ص٢٩٤.
٣٦.د.عباس العبودي–تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها–ط ١–٢٠١٠–ص ٦٩.
٣٧.نادر عبد العزيز–المصدر السابق–ص٣٠.
٣٨.د.محمد حسين منصور–المصدر السابق–ص٢٧٦.
٣٩.د.عصمت عبد المجيد –شرح قانون الاثبات–المكتبة القانونية–بغداد–٢٠١٢–ص٢٣٣.
٤٠.وسيم شفيق–المصدر السابق–ص١١٧.
٤١.د.تامر محمد سليمان الدمياطي –اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت –الطبعة الاولى–٢٠٠٩–القاهرة – –ص٨٥٩.